السنة الرابعة والتسعون – عدد 5367 — 4 شوال 1426 (7 نوفمبر2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وزارة الثقافة. ـ ثمن بيع المنشورات.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1861.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب سلسلة : «الكتاب الأول» الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2905

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1862.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب سلسلة : «قصص الأطفال» الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2905

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1863.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب سلسلة : «كتاب المهن» الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2906

صفحة

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1864.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «يتيمة الأجياد في الصافنات النجباء الجياد» لعتيقة الوافي الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2906

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1865.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «الرواية المغربية المكتوبة بالعربية» لمحمد قاسمي وعبد الرحيم العلام الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2907

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1866.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «الترجمة في المغرب أية وضعية ؟ وأية استراتيجية ؟» الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2907

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1867.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «الأعمال الكاملة» للمهدي أخريف الجزء الأول والثاني، الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2908

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1868.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «مدينة النحاس» لعبد الكريم الجويطي الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2908

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1869.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «صور تضيء بعض عتمة هذا الكون» لعبد اللطيف البازي الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2909

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1870.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «قدح الغدير» للطالب بويا العتيك ماء العينين الذي تصدره وزارة الثقافة.. 2909

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1871.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «المرآة» لكارلس فوينطس ترجمة محمد صالحي ومحمد خلاف الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2910

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1872.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «فهرس المخطوطات» لعبد السلام البراق الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2910

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1873.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «عقد الأجياد في الصافنات الجياد» للأمير محمد بن الأمير عبد القادر الجزائري الحسني الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2911

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1874.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «أضواء على التصوف بالمغرب» لعبد الرحمان الملحوني الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2911

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1875.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «راعي القطيع» ترجمة المهدي اخريف الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2912

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1876.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب «المنشورات المغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة 1956» للطيفة الكندوز الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2912

صفحة

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1877.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «أنماط الملابس التقليدية في المغرب» ترجمة محمد بوبو الذي تصدره وزارة الثقافة..... 2913

نصوص خاصة

إقليم سيدي قاسم. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1388 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم..... 2914

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1028.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2914

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1030.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2914

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1031.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2915

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1366.05 صادر في 5 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2915

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2012.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2915

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2013.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 1263.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2916

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1861.05 صادر في 15 من شعبان 1426(20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب سلسلة : «الكتاب الأول» الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 15 درهما ثمن بيع كتاب سلسلة «الكتاب الأول» والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1862.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب سلسلة : «قصص الأطفال» الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 5 دراهم ثمن بيع كتاب سلسلة «قصص الأطفال» والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1863.05 صادر في 15 من شعبان 1426(20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب سلسلة : «كتاب المهن» الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 5 دراهم ثمن بيع كتاب سلسلة «كتاب المهن» والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة، الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1864.05 صادر في 15 من شعبان 1426(20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «يتيمة الأجياد في الصافنات النجباء الجياد» لعتيقة الوافي الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 25 درهما ثمن بيع كتاب : «يتيمة الأجياد في الصافنات النجباء الجياد» لعتيقة الوافي والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة، الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة ، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1865.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «الرواية المغربية المكتوبة بالعربية» لمحمد قاسمي وعبد الرحيم العلام الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 30 درهما ثمن بيع كتاب «الرواية المغربية المكتوبة بالعربية» لمحمد قاسمي وعبد الرحيم العلام والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1866.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «الترجمة في المغرب أية وضعية ؟ وأية استراتيجية ؟» الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 35 درهما ثمن بيع كتاب «الترجمة في المغرب أية وضعية ؟ وأية استراتيجية ؟» والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1867.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «الأعمال الكاملة» للمهدي أخريف الجزء الأول والثاني، الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع كتاب «الأعمال الكاملة» للمهدي أخريف الجزء الأول والثاني واللذان تصدرهما وزارة الثقافة كالتالي :

- المهدي أخريف الجزء الأول ..... 45 درهما ؛
- المهدي أخريف الجزء الثاني ..... 40 درهما.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1868.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «مدينة النحاس» لعبد الكريم الجويطي الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 15 درهما ثمن بيع كتاب «مدينة النحاس» لعبد الكريم الجويطي والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1869.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «صور تضيء بعض عتمة هذا الكون» لعبد اللطيف البازي الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 8 دراهم ثمن بيع كتاب «صور تضيء بعض عتمة هذا الكون» لعبد اللطيف البازي والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1870.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «قدح الغدير» للطالب بويا العتيك ماء العينين الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 7,50 دراهم ثمن بيع كتاب «قدح الغدير» للطالب بويا العتيك ماء العينين والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1871.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «المرآة» لكارلس فوينطس ترجمة محمد صالحي ومحمد خلاف الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 15 درهما ثمن بيع كتاب «المرآة» لكارلس فوينطس ترجمة محمد صالحي ومحمد خلاف والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1872.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «فهرس المخطوطات» لعبد السلام البراق الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 57 درهما ثمن بيع كتاب «فهرس المخطوطات» لعبد السلام البراق والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1873.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «عقد الأجياد في الصافنات الجياد» للأمير محمد بن الأمير عبد القادر الجزائري الحسني الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 50 درهما ثمن بيع كتاب «عقد الأجياد في الصافنات الجياد» للأمير محمد بن الأمير عبد القادر الجزائري الحسني والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1874.05 صادر في 15 من شعبان 1426(20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «أضواء على التصوف بالمغرب» لعبد الرحمان الملحوني الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 50 درهما ثمن بيع كتاب «أضواء على التصوف بالمغرب» لعبد الرحمان الملحوني والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1875.05 صادر في 15 من شعبان 1426(20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «راعي القطيع» ترجمة المهدي اخريف الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 35 درهما ثمن بيع كتاب «راعي القطيع» ترجمة المهدي اخريف والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1876.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب «المنشورات المغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة 1956» للطيفة الكندوز الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 45 درهما ثمن بيع كتاب «المنشورات المغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة 1956» للطيفة الكندوز والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1877.05 صادر في 15 من شعبان 1426(20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «أنماط الملابس التقليدية في المغرب» ترجمة محمد بوبو الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 110 دراهم ثمن بيع كتاب «أنماط الملابس التقليدية في المغرب» ترجمة محمد بوبو والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1388 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، مساحتها ثمانمائة وثلاثة وأربعون مترا مربعا (843 م^2)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 44058/ر، المسجل تحت رقم 422 والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1028.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة التدليك الطبي، الشهادة التالية :

– Diplôme de technicien supérieur de la santé publique, filière : physiothérapie - Ecole supérieure des sciences et techniques de la santé de Tunis - Université Tunis El Manar - Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1030.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة التدليك الطبي، الشهادة التالية :

– Diplôme de technicien supérieur de la santé publique, filière : anesthésie - Ecole supérieure des sciences et techniques de la santé de Tunis - Université Tunis El Manar - Tunisie.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1031.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة تقني المختبر، الشهادة التالية :

– Titre assistant (e) de laboratoire clinique - Institut provincial d'enseignement supérieur paramédical - Liège - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1366.05 صادر في 5 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الطور الثاني من الدراسات شبه الطبية، شعبة التعليم شبه الطبي، الشهادة التالية :

– Certifizierter prothetiker / orthetiker (C P O - D) Bundesfachschule fur orthopadie - technik, Dortmund / Allemagne assorti du diplôme d'Etat - section orthoprothésiste délivré par le ministère de la santé publique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2012.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بالكورة، الكاتب العام لقطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقطاع المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2013.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 1263.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1263.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1263.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد الحسن بالكورة، الكاتب العام بالنيابة.....».

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الثانية. ـ يفوض كذلك إلى السيد الحسن بالكورة، الكاتب العام بالنيابة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.